

٦ - الخلافة والإمارة

● حكم نصب الخليفة:

نصب الإمام للمسلمين واجب؛ لحماية بيضة الإسلام، وتدبير أحوال المسلمين، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والحكم بما أنزل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله.

قال الله تعالى: (يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ هَٰذَا) [ص/٢٦].

● صفة ثبوت ولاية الإمام:

ثبتت ولاية الإمام بواحد مما يلي:

- ١ - أن يُختار بإجماع المسلمين، ويتم نصبه بمبايعة أهل العقد له من العلماء، والصالحين، ووجوه الناس، وأعيانهم.
- ٢ - أن تكون ولايته بنص الإمام الذي قبله.
- ٣ - أن يُجعل الأمر شورى في عدد معين محصور من الأتقياء، ثم يتفقون على أحدهم.
- ٤ - أن يتولى على الناس قهراً بقوته حتى يذعنوا له، ويدعوه إماماً، فيلزم الرعية طاعته في غير معصية الله.

● الخلافة في الأرض تُنال بالإيمان والأعمال الصالحة:

قال الله تعالى: (< = > ؟ @ A B DC

P O N M L K J I H G F E
 ` _ ^] \ Z Y X W U T S R Q
 (d c ba [النور/٥٥].

● الخلافة في قريش، والناس تبع لقريش:

١ - عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». أخرجه البخاري^(١).

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». متفق عليه^(٣).

● النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها:

١ - عن عبدالرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلَتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا...». متفق عليه^(٤).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٣٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٩٥)، ومسلم برقم (١٨١٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

الإِمَارَةَ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ». أخرجه البخاري^(١).

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». متفق عليه^(٢).

● اجتناب الولايات، خاصة لمن كان فيه ضعف عن القيام بحقوقها:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». أخرجه مسلم^(٣).

● فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر:

١- قال الله تعالى: (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ ۖ أَلْمُسْطِيطُ) (٩) [الحجرات/٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ..» متفق عليه^(٤).

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُنَّا يَدَيْهِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٩)، واللفظ له، ومسلم «في كتاب الإمارة» برقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

- يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا». أخرجه مسلم^(١).
- ٤ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٢).

● الخلافة والإمامة للرجال دون النساء:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». أخرجه البخاري^(٣).

● وظيفة الخليفة:

- ١ - قال الله تعالى لنبيه ﷺ: (وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ بِبَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُنُوهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾) [المائدة/٤٩].
- ٢ - وقال الله تعالى لنبيه داود ﷺ: (يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ) [ص/٢٦].

● كيف يبايع الناس الإمام:

- ١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَشْطِ وَالْمَكْرِهِ، وَعَلَى أَنْتَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٩٩).

نُتَازَعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًّا
- وفي رواية بعد أن لا نُنَازَعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ - قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ
مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه^(٢).

● لزوم الصبر عند ظلم الولاة واستشارهم:

١ - عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: أَلَا تَسْعَمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ
فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». متفق عليه^(٣).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا
فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(٤).

● طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق:

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَ حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا
حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في «كتاب الإمارة» برقم (١٧٠٩) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٤٥) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٦).

● وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن وفي كل حال:

١ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْوَنَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي لِهَدْيِ عَهْدِهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم برقم (١٨٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِرْراً فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(١).

• وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلّوا:

عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا. مَا صَلُّوا». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع:

عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(٣).

• الحكم إذا بويع لخليفتين:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». أخرجه مسلم^(٤).

• خيار الأئمة وشرارهم:

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خِيَارُ أَعْمَتِكُمُ الَّذِينَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٣).

تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّوكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَمَتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». أخرجه مسلم^(١).

● بطانة الإمام وأهل مشورته:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالسَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه البخاري^(٢).

● واجبات الخليفة:

يجب على خليفة المسلمين ما يلي:

١ - إقامة الدين: وذلك بحفظه، والدعوة إليه، ودفع الشبه عنه، وتنفيذ أحكامه وحدوده بالحكم بما أنزل الله بين الناس، والجهاد في سبيل الله.

قال الله تعالى: (۞ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ فَاذْكُرُوا أَنَّهُ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ عِلْدَانُ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكْبِتُ ذُرِّيَّةَ الظَّالِمِينَ) [النساء/٥٨].

٢ - اختيار الأكفاء للمناصب والولايات:

قال الله تعالى: (۞ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ) [القصاص/٢٦].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٩٨).

٣ - محاسبة الإمام عماله:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورًا، أَوْ شَاةٌ تَعِيرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا. متفق عليه^(١).

٤ - تفقد أحوال الرعية وتدبير أمورها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُتُّكُمْ مَسْئُورٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُورٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ...». متفق عليه^(٢).

٥ - الفرق بالرعية والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم^(٣).

٦ - أن يكون قدوة حسنة لرعيته:

١ - قال الله تعالى: (} ~ إِمَامًا ﴿٧٤﴾) [الفرقان/٧٤].

٢ - قال الله تعالى: (S R P O N M L K J)

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، ومسلم برقم (١٨٢٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٢).

(U T) [السجدة/٢٤].

● حقوق الخليفة:

يجب للإمام على الرعية ما يلي:

١ - طاعته في غير معصية الله:

١ - قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَخْسَنُ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾) [النساء/٥٩].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفق عليه^(١).

٢ - المناصحة:

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - نصرته ومؤازرته في الحق:

قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾) [المائدة/٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

